197019 _ هل تتكرر الكفارة إذا تضمن اليمين لفظاً يدل على التكرار مثل (كلما) ؟

السؤال

شخص أقسم ألا يرتكب معصية معينة ، وأقسم أنه كلما فعلها يكفر عن يمينه هذه دون أن يعيد القسم ، أي أنه من دون أن يعيد القسم يكفر عنه إذا ارتكب هذه المعصية ، فتراكمت عليه الكفارات بسبب هذا القسم ، حتى نسي كم عليه من كفارة . فما الذي يلزمه فعله في هده الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المسلم أن يتوقف عن فعل المعصية دون نذر ولا معاهدة ، ولكن من أراد منع نفسه من فعل معصية فقال: (كلما فعلت كذا فعلي كفارة) ، فيجب عليه الوفاء بيمينه ، فإن وقع في المعصية فعليه كفارة يمين، وتتكرر هذه الكفارة بتكرر فعل المعصية ، وذلك لأن كلمة (كلما) تفيد التكرار .

قال الماوردي: " لَفْظَ (كُلَّمَا) مَوْضُوعٌ لِلتَّكْرَارِ ".

انتهى من "الحاوي الكبير" (10/ 136).

وقال القرافي : " وَإِذا أَتَى بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ ، تَكَرَّرَتِ الْكَفَّارَةُ نَحْوَ : كُلَّمَا ، أَقْ مَتَى ، وَإِلَّا فَلَا تَتَكَرَّرُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الْحَالِفِ". انتهى من "الذخيرة" (4/ 17) .

وقال شمس الدين الرملي: " وتَتَعَدَّدُ أَيْضًا _ أي الكفارة _ فِيمَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ كُلَّمَا مَرَرْت عَلَيْك لَأُسَلِّمَنَّ عَلَيْك".

انتهى ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (8/ 181) .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (23/ 304): " الإنسان إذا اشترط على نفسه وعاهد الله تعالى أنه كلما عاد إلى الذنب أنه يكفر، فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن ذلك من باب النذر، وكلمة (كلما) للتكرار". انتهى

وعليه: فيلزمك من الكفارات بعدد المرات التي ارتكبت بها هذه المعصية ، فحاول تقدير عددها حسب غالب ظنك ، ولو أخذت بالاحتياط فزدت عما يغلب على ظنك ، فهو أولى .

ولمعرفة أحكام كفارة اليمين ينظر جواب السؤال: (45676).

والله أعلم.